

الصَّحَابَةِ

بِحَمْدِهِ

بِخُورِ الْأَهْلَاءِ

تأليف

تاج الشرعية ومحقق الزيارة الهندية

الإمام محمد أختر رضا خان الأزهري الحنفي القادرى
رحمة الله تعالى

تقديم

أبو سهل نجاح عوض صيام



دار الأنصار لغافر النكباتي

للنشر والتوزيع والتوجيه



وَلِكُلِّ مُلْكٍ شَرِيفٍ يُنَزَّلُ بِهِ الْجَنَاحُ الْمُبِينُ أَمْرُهُ حُكْمُ الْعَالَمِ فَلَمَّا نَزَّلَهُ عَلَىٰ رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يُنَزَّلُ لِنَبِيٍّ مُّصَدِّقٍ لِّمَا يَرَىٰ فَلَمَّا نَزَّلَهُ عَلَىٰ رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يُنَزَّلُ لِنَبِيٍّ مُّصَدِّقٍ لِّمَا يَرَىٰ

حضرت عالیٰ حضرت اخڈر خان فارسی کاظمی

اور خانوادہ اعلیٰ حضرت کے دیگر علمائے کرام کی تصنیفات اور
حیات و خدمات کے مطالعہ کے لئے وہ زیر کریں

Waris e Uloom e Alahazrat, Nabirah e Hujjat ul Islam, Janasheen e Mufti e Azam Hind, Jigar Gosha e Mufassir e Azam Hind, Shaikh ul Islam Wal Muslimeen, Qazi ul Quzzat, Taj ush Shariah Mufti

Muhammad Akhtar Raza Khan

Qadiri Azhari Rahmatullahi Alihi

Or Khaanwada e Alahazrat k Deegar Ulama e Kiram Ki Tasneefat Or
Hayaat o Khidmaat k Mutaluaah k Liyaeh Visit Karen.

To discover about writings, services and relical life of the sacred heir of Imam Ahmed Raza, the grandson of Hujut-ul-Islam, the successor of Grand Mufti of India, his Holiness, Tajush-Shariah, Mufti

Muhammad Akhter Raza Khan

Qadri Azhari Rahmatullahi Alihi

the Chief Islamic Justice of India, and other Scholars and Imams of golden Razavi ancestry, visit

www.muftiakhtarrazakhan.com



تابع الشیعہ قادریہ

الصحابۃ

بِحُمْرَةِ الْهَتَّاءِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الصحابي شجرة الهداء

تأليف

أبا الحسن علي بن أبي طالب
الإمام محمد أختر رضا خان الأزهري الحنفي القادرى
رحمه الله تعالى

تتميم

أبو سهل نجاح عوض صيام



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران
للنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

جميع الحقوق محفوظة لذئب



دار النبات وسيف البنتهازي

للنشر والتوزيع والترجمة

WWW.DAR-ALNABHANI.COM

EMAIL: INFO@DAR-ALNABHANI.COM

اسم الكتاب : الصحابة نجوم الاهداء

المؤلف : الشيخ محمد أختر رضا خان الأزهري الحنفي القادري (ت ١٤٣٩ هـ)

تقديم : أبو سهل نجاح عوض صيام

موضوع الكتاب : علم الحديث

مقاس الكتاب : (٢٠ سم)

عدد الأجزاء : (١)

عدد المجلدات : (١)

نوع الورق : شاموا فاخر

نوع التجليد : مجلد كرتوناج

عدد الصفحات : ٦٦

عدد ألوان الطباعة : لونان

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال ، أو نسخه ، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه ، وكذلك لا يسمح بترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطوي مسبقاً من الناشر .

الرقم المعيار الدولي

ISBN: ٩٧٨-٠-٩٥٥٤٥٢-٧-٤



9 780995 545274

الموزعون المعتمدون

المملكة الأردنية الهاشمية
دار النور المبين - عمان
هاتف : +٩٦٢ ٦٤٦١٥٨٥٩

الجمهورية اللبنانية
مكتبة دار الإمام يوسف النبهاني - بيروت
هاتف : +٩٦١ ٧٠٣٤٧٨٣٧
+٩٦١ ٧١٢٨٦٧٥٦

جمهورية مصر العربية
دار الإحسان - القاهرة
هاتف : +٢٠ ٢٢٤٥٢٨٤٣٨

الجمهورية العربية السورية
مكتبة دار الدقاق - دمشق
هاتف : +٩٦٣ ٩٣٦٥٠٩٣٧٠

الإمارات العربية المتحدة
دار الفقيه - أبو ظبي
هاتف : +٩٧١ ٢٦٦٧٨٩٢٠

الجمهورية التركية
دار الشفقة - إسطنبول
هاتف : +٩٠ ٢١٢٥٢٨١٥٣٠
+٩٠ ٥٣٢٥٤١٨٩٠١

المملكة المغربية
دار الحديث الكتبانية - طنجة
هاتف : +٢١٢٦٥٦٩٩٣١٤٧

جميع منشوراتنا متوفرة على
jamalon
متجر الكتب العربي
www.jamalon.com



بِهِنْ يَدِيْ بِكُلِّ الْكُلُّنَابِ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله
وصحبه ومن والاه .

وبعد :

فإن الصحابة رضي الله عنهم هم صفة الله تعالى وخيرته من خلقه بعد الأنبياء والمرسلين ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين ، وأختار لي من أصحابي أربعة ؛ أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلياً ، فجعلهم خير أصحابي وفي أصحابي كلهم خير ، وأختار أمتي على سائر الأمم » .

وقال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه : (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد ، فأصطفاه لنفسه وأبعده برجالته .)

ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء بيته صلى الله عليه وسلم يقاتلون عن دينه .

فما رأه المسلمون حسناً ؛ فهو عند الله حسن ، وما رأه المسلمون سيئاً ؛ فهو عند الله سيئ ().

وقال أيضاً رضي الله عنه : (من كان منكم متائساً ، فليتأس ب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنهم كانوا أبراً هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلّها تكلاً وأقربها هديةً وأحسنها حالاً ، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وإقامة دينه ، فأعِرُّوا لهم فضلهم واتبعوا آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم).

هذا ؟ وقد ورد في فضائلهم ومناقبهم الأحاديث الجمة الكثيرة ، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم : « **أصحابي كالنجوم ؛ بأيهم أقتديت اهتديت** » .

قال الآجري في « الشريعة » بعد أن ذكره معلقاً عقد حديث « إن أرحم هذه الأمة لها أبو بكر ، وأقواهم في دين الله عمر ... » : (قلت : فلو فعل إنسان فعلاً كان له فيه قدوة بأحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على الطريق المستقيم ، ومن فعل فعلاً يخالف فيه الصحابة فتعود بالله منه ما أسوأ حاله) .

وقال أيضاً بعد أن ذكره مسندًا عن ابن عمر (٩٤١١) :

(قلت : فمن صفة من أراد الله عزّ وجلّ به خيراً وسلم له دينه ، ونفعه الله الكريم بالعلم : **المحبة لجميع الصحابة ولأهل بيته** رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأزواج الرسول صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم ، ولا يخرج بفعل ولا بقول عن مذاهبهم ، ولا يرغب عن طريقتهم ، وإذا اختلفوا في باب من العلم ، فقال بعضهم : حلال ، وقال الآخر : حرام ، نظر أي القولين أشبه بكتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائل العلماء عن ذلك ، إذا قصر علمه فأخذ به ولم يخرج عن قول بعضهم ، وسأل الله عزّ وجلّ السلامة وترحم على الجميع) .

وقال الجرجاني في معناه : (إنَّ الْخُلُقَ بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْتَدَوْا بِهِمْ فِي الدِّينِ كَمَا يَهْتَدِي السَّارُونَ بِالْجُومِ ، وَهَذَا الشَّبَهُ بَاقٌ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَبِالرَّجُوعِ إِلَى عِلْمِهِمْ وَآثَارِهِمْ وَفَعَالِهِمْ تَنَالُ النِّجَاهَ مِنَ الضَّلَالِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْهَدِيَّ مِنْ جَهَتِهِمْ فَقَدْ حَرَمَ الْهَدِيَّ ، وَوَقَعَ فِي الضَّلَالِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى النَّجُومِ فِي ظُلْمَاءِ اللَّيلِ وَلَمْ يَتَلَقَّ عَنْهَا دَلَالَتَهَا عَلَى الْمَسَالِكِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى الْعِمَارَةِ وَمَعَادِنِ السَّلَامَةِ ، وَخَالَفَهَا وَقَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ وَصَارَ بِتَرْكِهِ الْاَهْتِدَاءِ بِهَا إِلَى الضَّلَالِ الْبَعِيدِ) .

وحدث « أصحابي كالنجوم . . . » حديث مشهور ؟ أطبق الفقهاء والأصوليون وغيرهم من العلماء على ذكره والاستشهاد به في مصنفاتهم على اختلاف مذاهبهم ، ومن ذلك قول الإمام السرخسي (ت ٢٨٤ هـ) - وهو من أئمة الحنفية - في أدب القاضي من كتاب « المبسوط » : (ينبغي له - أي : للقاضي - أن يقضي بما في كتاب الله ، فإن أتاه شيء لم يجده فيه قضي فيه بما أتاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجده فيه . . . نظر فيما أتاه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم . . . فقضى) .

وقد بينا هذا فيما سبق ، والحاصل أنه إذا صح له قول عن واحد من المعروفين من الصحابة رضي الله عنهم . . . قضي به ، وقدمه على القياس لقوله صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيهم أقتديتم أهتدите » ، ولأنّ فيما يبلغه عن الصحابي رضي الله عنه أحتمال السماع ، فقد كانوا يسمعون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يفتون به تارة ويرون أخرى .

وقال المسبحي (ت ٦٧٦ هـ) - من الحنفية أيضاً - في « اللباب في الجمع بين السنة والكتاب » : (أما تقليد الصحابي رضي الله عنه . . . فقد قال بعض أصحابنا : إن تقليد الصحابي

واجب وافق القياس أو خالقه ، وهو قول أبي سعيد البرذعي ومن تابعه من أصحابنا ، وأحتج بقوله عليه السلام : « أقتدوا باللذين من بعدي ؛ أبي بكر وعمر » رضي الله عنهمما ، وقال صلَّى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيهم أقتديتم أهتديتم » ، جعل الاقتداء سبب الاهتداء ، فوجب أن يجب الاقتداء لكي يحصل الاهتداء ومطلق الاقتداء يكون بالفعل تارة وبالقول أخرى ، وقال جمهور أصحابنا رحمهم الله : تقليد قول الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم واجب سواء وافق القياس أو خالقه .

وقال النفراوي المالكي (ت ٦٢١١ هـ) في « الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرانوي » : (قال صاحب « الجوهرة » :

فتتابع الصالح ممَّن سلفا

وجانب البدعة ممَّن خالفا

فأشار إلى أنَّ كُلَّ مكلَّف مأمور بأن يتبع في عقائده وأقواله وأفعاله وهيئاته الفريق الصالح ، قال عليه الصلاة والسلام : « عليكم بستي وسنة الخلفاء من بعدي ، عصُوا عليها بالنواخذة » ، قوله عليه الصلاة والسلام : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيهم أقتديتم أهتديتم » ، المراد : **العلماء منهم** ، لأنَّ غير الخواص من الصحابة

قد يكون أهلاً للاقتداء به) .

وقال الإمام الماوردي (ت ٥٤ هـ) - من أئمة الشافعية - في « الحاوي الكبير » : (وجوز بعض أصحاب الحديث تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « خير الناس قرني ، ثم قرني الذي يلونهم ») . وجوز آخرون منهم تقليد الصحابة دون التابعين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيهم أقتديتم أهتديتم » .

وقال أبن قادمة الحنبلي (ت ٢٦ هـ) في « المعني » : (والمختلف من الصيد قسمان ، أحدهما : قضت فيه الصحابة ، فيجب فيه ما قضت ، وبهذا قال عطاء والشافعي وإسحاق) .

وقال مالك : (يستأنف الحكم فيه لأن الله تعالى قال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ دَوْلًا عَدَلِيَّ مِنْكُمْ ﴾^(١) ، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيهم أقتديتم أهتديتم » ، وقال : « أقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ، ولأنهم أقرب إلى الصواب وأبصر بالعلم ؛ فكان حكمهم حجّة على غيرهم كالعالمي مع العامي) .

(١) المائدة : ٩٥ .

وقد ضعف هذا الحديث جمع من أهل العلم ، وكم من حديث ضعيف صحّحه العلماء لقبول الناس به والعمل بمقتضاه !

قال السيوطي في « تدريب الراوي » : (قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاء الناس بالقبول ، وإن لم يكن له إسناد صحيح ، قال ابن عبد البر في « الاستذكار » : لما حكى عن الترمذى أنَّ البخاري صَحَّحَ حديث البحر « هو الطهور ماؤه » ، وأهل الحديث لا يصحّحون مثل إسناده ، لكن الحديث عندي صحيح ؛ لأنَّ العلماء تلقوه بالقبول ، وقال في « التمهيد » : روى جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدينار أربعة وعشرون قيراطاً » ، قال : وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غني عن الإسناد فيه) .

وهذه الرسالة التي بين أيدينا « الصحابة نجوم الاهتداء » ليست لتصحيح الحديث ، ولكن لنفي سمة الوضع عنه ، وبيان أنَّ له أصلًا وإن كان ضعيفاً ، وقد حررها طبقاً لقواعد الحديثية المقررة سماحة شيخنا الإمام العلامة ، المحدث الكبير والعارف الربّاني الشهير ، تاج الشريعة وفخر الأمة ، سيدِي محمدٌ أختر رضا القادري الأزهري ، المفتى الأعظم بالهند ، نفعنا الله به وبعلومنه في الدارين . . . آمين .

وصلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحِبِهِ
وَسَلَّمَ، مَا ذَكَرَهُ الذاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذَكْرِهِ الْغَافِلُونَ، وَآخَرَ
دُعَوْانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

أبو سهل نجاش عوض صيام

المنصورة في المحرم (١٤٣٠ هـ)



نبذة عن تاج الشريعة وفضيال الدرية الهندية
أشيخ محمد أختر رضا خان الأزهري الحنفي القادرية
رحمه الله

ولادته ونسبه :

ولد الإمام القدير الشأن محمد أختر رضا خان الحنفي القادرية الأزهري يوم الثلاثاء السادس والعشرين (٢٦) من شهر محرم لعام (١٣٦٢ هـ) الموافق (١٩٤٣ م) بمدينة بريلي في شمال الهند .

الشيخ رحمه الله ولد في بيت عامر بالعلم والعلماء المعروفين في القارة الهندية منذ أكثر من مائة عام ، حيث أنه ابن حفيد الشيخ الإمام الهمام ، وحيد الزمان ، فريد الأول ، المجدد لأوائل القرن الرابع عشر الهجري ، سيدى أحمد رضا خان الحنفي البريلوي ، فنسبه إليه يصل عن طريق والديه :

فهو ابن الشيخ المفسر الأعظم بالهند مولانا إبراهيم رضا - المكنى : (جيلاني ميان) - ابن حجة الإسلام الشيخ محمد حامد رضا ابن الشيخ أحمد رضا الحنفي البريلوي .

ومن جهة والدته : فإن جده من والدته هو المفتى الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفى رضا خان القادري الحنفي البركاتي ابن الشيخ أحمد رضا خان الحنفي البريلوي .

نشأته وتعلمها العلوم وأساتذته :

أخذ الشيخ رحمة الله الدروس الأولية والعلوم الابتدائية العقلية والدينية عن العلماء الأكابر المعروفين في وقته ، وعن والده وجده من والدته الشيخ محمد مصطفى رضا ، وحصل على شهادة خريج العلوم الدينية من دار العلوم منظر الإسلام بمسقط رأسه مدينة بريلي ، ثم أكمل تعليمه في جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة في الفترة ما بين (١٩٦٣ م) إلى (١٩٦٦ م) درس فيها اللغة العربية ، وتخصص في الأحاديث وتفسير القرآن العظيم .

حياته العملية والعلمية :

بعد عودة الشيخ رحمة الله من القاهرة إلى الهند ، انخرط في التدريس بدار العلوم منظر الإسلام ، وأسس بعد فترة دار الإفتاء بعدأخذ الإجازة من مرشدته ومعلمته المفتى الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفى رضا خان المتوفى سنة (١٤٠٢ هـ) ، وترك التدريس بدار العلوم منظر الإسلام .

وقد أستخلف المفتى الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفى رضا خان قبل وفاته ، حيث نصب حفيده الشيخ العلامة محمد أختر رضا خليفة في حياته .

وقد برع الشيخ في الإفتاء وحل المسائل المعقدة المتعلقة بالفقه وغيره ، ولا غرو في ذلك لتعلم الشيخ رحمة الله الطريقة على يد أستاذه عن جده الشيخ أحمد رضا .

إن سماحة الشيخ كثير السفر لنشر الدين والتوعية الفكرية وعقيدة أهل السنة والجماعة ، وله تلامذة ومحبون منتشرون ليس في الهند فحسب بل فيسائر المعمورة ، ويعتبر سماحته المربي لهم ، وهم ينهلون من علمه ومكانته الروحانية ، وقد أعطي الشيخ لقب (تاج الشريعة) من قبل كبار العلماء .

وللشيخ ميل كبير لكتابته الشعر والمدائح وإلقائها في المحافل والمناسبات ، وقد تم نشر ديوانه المسمى : « نغمات أختر » ولاحقاً ديوانه باسم : « سفينية بخشش » - بمعنى : سفينة العفو - عام (١٩٨٦ م) ، وتم إصدار طبعة جديدة ومنقحة في أوائل سنة (٢٠٠٦ م) ، والديوان يشتمل على مدائح الشيخ باللغتين العربية والأردية ، كما توجد مدائح وقصائد للشيخ لم تنشر بعد .

**وللشيخ عدّة تصانيف ورسائل باللغتين الأرديّة والعربيّة ،
وجارٍ ترجمة بعضها إلى اللغتين العربيّة والإنجليزية ، من هذه
المصنّفات :**

- « الدفاع عن كنز الإيمان » ؛ يشتمل على جزئين .
- « شرح حديث الإخلاص » .
- « حكم التصوير » .
- « حكم عمليات التلفزيون والفيديو » .
- « الحق المبين » .
- « مرآة التجديف » .
- « تحقيق أن أبا إبراهيم تارح لا آزر » .
- « أزهر الفتاوي » ؛ يشتمل على خمس مجلدات .
- « حاشية على صحيح البخاري » .
- « سدّ المشارع على من يقول أن الدين يستغني عن الشارع » .
- « الصحابة نجوم الاهتداء » ؛ وهي رسالتنا هذه .
- « الفردة في شرح البردة » ؛ للبوصيري رحمه الله .
- « نهاية الزين في التخفيف عن أبي لهب يوم الاثنين » .

وقد قام الشيخ رحمه الله بتعریف وتحقيق وتعليق على كتب جدّه رضي الله عنه ، ومنها :

- «الأمن والعلا لناعتي المصطفى بداعي البلا» .
- «شمول الإسلام لأصول الرسول الكرام» .
- «قوارع القهّار في الرد على المعجمة الفجّار» .
- «سبحان السبّوح عن عَيْب كذب مقبوح» .
- «دامانِ باعْ سُبْحَانَ السَّبْحَوْ» .
- «القمع المبين لآمال المكذّبين» .
- «النهيُ الأكيد عن الصلاة وراء عدي التقليد» .
- «الهادِ الكاف في حكم الضعاف» .
- «بركات الإمداد لأهل الاستمداد» .
- «فقه شاهنشاه وأن القلوب بيد المحبوب بعطاء الله» .
- «إهلاك الوهابيين على توهين قبور المسلمين» .
- «صلوة الصفا في نور المصطفى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .
- « حاجز البحرين الواقي من جمع بين الصالاتين » .

وإن دار الإفتاء القائم بمدينة بريلي والذي أداره الشيخ بنفسه ، لا يعتبر دار إفتاء لمنطقته الجغرافية فقط ، وإنما ساهم في تقديم الفتوى إلى سائر العالم على طريقة أهل السنة والجماعة ، وقد

بلغ عدد فتاوى الدار ما يزيد على خمسة آلاف فتوى .

إنَّ الشِّيخ العلَّامَ رَحْمَهُ اللَّهُ بِرَبْكَاتِهِ لَيْسَ بَارِعًا فِي الْلُّغَتَيْنِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَرْدِيَّةِ فَحَسْبٌ، بَلْ إِنَّ لَهُ مُلْكَةً عَظِيمَةً فِي الْلُّغَةِ الإِنْجِليْزِيَّةِ، وَقَدْ قَامَ سَمَاحَتَهُ بِالْإِفْتَاءِ وَالْإِمْلَاءِ بِالْلُّغَةِ الإِنْجِليْزِيَّةِ، وَصَدَرَ لَهُ كِتَابٌ فِيهَا .

وفاته :

توفي رحمه الله تعالى في مدينة (بريلي) في يوم الجمعة (٦ ذي القعدة ١٤٣٩ هـ) قبل آذان صلاة المغرب ، الموافق (٢٠١٨ م تموز ٢٠١٨ م) .

والتأريخ سيذكر هذا العلامة الفهامة والإمام الجليل بكل اعتزاز وتقدير لإثرائه الحياة العلمية في الهند؛ بل في العالم بأسره .

نسأل الله تعالى أن يرحمه رحمة واسعة ، ويغفر له مغفرة وافرة ، ويجعله في عليين في الفردوس الأعلى مع الأنبياء والصحابة ، ونسأله سبحانه أن ينفعنا بعلومنه وأنواره في الدارين ؛ إنه خير مسؤول .

وجزاه الله عَنَّا خير الجزاء ، وجمع بيننا وبينه مع سائر

الأحبة في دار النعماء ، ونحن من أهل محبّته ، « والمرء مع من
أحب »^(١) .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله وآبائه
الطيبين ، وزوجاته أمّهات المؤمنين ، وأصحابه الكرام ، والتابعين
لهم إلى يوم الدين .

خالد المكي



(١) أخرجه البخاري (٥٧١٦) ، ومسلم (٢٦٤٠) ، عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .



الصحابۃ بِحُوْرَ الْهَتَّالَاءِ

تألیف

تاج الشریعہ و مفتی الدیار الہندیہ

الإمام محمد أختر رضا خان الأزهري الحنفي القادری
رحمہم اللہ تعالیٰ



المقدمة

الحمد لله الذي يرفع ويضع ويعطي ويمنع ويفعل ما يشاء .
والصلوة والسلام على سيدنا محمد المرفوع له اللواء ،
الموضوع به البلاء ، وعلى آله سفن النجا ، وصحابه نجوم
الاحداث ، في مناهج الاقتداء ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم
الجزاء .

وبعد :

فقد عثرت لبعض الحدثاء على كلام في حديث أورده في
«الشفاء» ، وهو : «أصحابي كالنجوم؛ بأيهم أقتديتم أهتديتم»^(١) ،
أدعى في تعليقه على الكتاب المذكور أنّ الحديث موضوع ، ولا
يتّم له هذا الإدعاء ، وهذا أنا ذا أنقل فيما يلي كلامه ، ثم أتبعه بما
يقطع مرامه ؛ وبالله أستعين ، هو حسبي ونعم المعين .

قال تحت الحديث المذكور في «الشفاء» : (موضوع : ذكره
الذهبي في «الميزان» (٢ / ١٤١) في ترجمة جعفر بن عبد

(١) انظر : «الشفاء» للقاضي عياض (٢ / ٥٣) .

الواحد الهاشمي ، ونقل قول الدارقطني عنه : يضع الحديث ،
وقال أبو زرعة : روى أحاديث لا أصل لها ، وذكر هذا الحديث
من بلاياء ، وأنظر : « التلخيص الحبير » لابن حجر (٨٩٠٢) ،
و« الإحکام » لابن حزم (١٦ / ٥) اهـ .

قلت : قوله : (موضوع) ممنوع ، وأحتجاجه بقول الدارقطني
فيه : (يضع الحديث) مدفوع :



الدليل الأول

أولاً : نقل الملا علي القاري عن الدارقطني نفسه أنه أخرج هذا الحديث وقال ما نصه : (أخرجه الدارقطني في « الفضائل » وأبن عبد البر من طريقه من حديث جابر ، وقال : هذا إسناد لا تقوم به حجّة .

ورواه عبد بن حميد في « مسنده » عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال البزار : منكر لا يصح ، ورواه ابن عدي في « الكامل » بإسناده عن نافع عن ابن عمر بلفظ « فائيهم أخذتم » بدل بقوله « أقتديتم » ، وإسناده ضعيف .

ورواه البيهقي في « المدخل » من حديث عمر ومن حديث ابن عباس نحوه ومن وجه آخر مرسلاً ، وقال : متنه مشهور وأسانيده ضعيفة^(١) ، قال الحلبي : وكان ينبغي للقاضي أن لا يذكره بصيغة

(١) أخرجه البيهقي في « المدخل » (١١٢) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه ، كما أخرجه عبد بن حميد (١ / ٢٥٠) (٧٨٣) ، وأبن عدي في « الكامل » (٢ / ٣٧٧) ، وأبن عبد البر في « بيان العلم » (١٠٨١) ، والأجري في « الشريعة » =

جزم لما عرف عند أهل الصناعة وقد سبق له مثله مراراً .

[قال القاري :] أقول : يحتمل أنه ثبت بإسناد عنده أو حمل
كثرة الطرق على ترقيه من الضعيف إلى الحسن بناء على حسن
ظننه مع أنَّ الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، والله
أعلم بحقيقة الأحوال) .

وبما قدمنا من كلام القاري تتبيَّن أمور :

أحدها : أنَّ الدارقطني نفسه روى هذا الحديث ولم يحكم
عليه بأنه موضوع ، ولو كان الدارقطني حكم بالنسبة إلى هذا
الحديث أنه موضوع لكان القاري نقله عنه .

ثانيها : ما أثره القاري عن ابن عبد البرٍ من أنه رواه بطريقه
من حديث جابر ، وقال : (هذا إسناد لا تقوم به حجة) ، صريح
مفاده أنه ضعيف لا موضوع ، وكذلك قول البزار من أنه منكر
لا يصح ، يفيد أنَّ الحديث ضعيف غير موضوع ، وكذلك قوله

= (١١٤٩) من حديث ابن عمر ، ورواه الخطيب في « الكفاية » (١٠١) ،
والبيهقي في « المدخل » (١١٣) من طريق جويد عن الضحاك عن ابن
عباس ، كما رواه البيهقي في « المدخل » أيضاً (١١٤) معارضًا عن جواب
بن عبيد الله ، ورواه ابن عبد البر في « بيان العلم » (١٠٨٢) من طريق
الحارث بن غصن عن الأعمش عن ابن سفيان عن جابر بن عبد الله .

رواه ابن عدي في «الكامل» بإسناده عن ابن عمر بلفظ «فأيهم . . .» - إلى قوله - و إسناده ضعيف ، يؤدي أنّ الحديث لم يتعد مرتبة الضعيف إلى الوضع ، وليتأمل جيداً فيما حكى القاري عن البيهقي من أنه رواه في «المدخل» من حديث عمر ومن حديث ابن عباس بنحوه ومن وجه آخر مرسلاً ، وقال : (متنه مشهور وأسانيده ضعيفة) ، وإذا أمعنت النظر في قول البيهقي علمت أنه أفاد فائدة زائدة وهي أن متنه مشهور وإن كانت أسانيده ضعيفة ، وهذا منه رضي الله تعالى عنه جلي في إفاده أنّ الحديث تلقى بالقبول ، والتلقى بالقبول يتضمن بعض توثيق الرواية ، فازداد قوة على قوة بكثرة الطرق ، ولذلك لمّح القاري في آخر كلامه إلى أنّ الحديث ترقى بكثرة الطرق إلى درجة الحسن .

وهكذا حكى العلامة الشهاب الخفاجي في صدر كلامه عن الدارقطني أنه رواه ولم يذكر أن الدارقطني حكم على هذا الحديث بخصوصه بالوضع ، فلا يصح الاستشهاد على كون الحديث موضوعاً بمجرد قول الدارقطني : (يضع الحديث) ، ولفظ الشهاب الخفاجي كما يلي : (رواه الدارقطني وابن عبد البر في العلم من طرق أسانيدها كلها ضعيفة حتى قال ابن حزم أنه موضوع) .

الدليل الثاني

ثانياً : لا يتم الإشتهداد على الوضع بما أثر عن أبي زرعة أنه قال : (روى أحاديث لا أصل لها) ، لأنّه ليس صريحاً في الحكم بالوضع ، وقد يقال هذا في حديث لم يعرف له سند .

وأدّل دليل على أن قوله لا يفيد الحكم بالوضع ما حكاه ابن حجر من قول أبي زرعة نفسه في « لسان الميزان » تحت ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ونصه : (وقال سعيد بن عمرو البردعي : ذاكرت أبا زرعة بأحاديث سمعها من جعفر بن عبد الواحد فأنكرها ، وقال : لا أصل لها ، وقال في بعضها إنّها باطلة موضوعة ، ثم أسترجع وقال : لقد كنت أراها وأشتتهي أن أكلمه لما كان عليه من السكينة) .

فقوله في صدر مقالته عن بعض أحاديثه : (لا أصل لها) ، لا يفيد أنها موضوعة ، والقرينة عليه قوله متصلًا في بعضها : (إنّها باطلة موضوعة) .

فصريح المقاد من مقاله المعايرةُ بين ما حكم عليه بـ (أنه لا

أصل له) وبين ما صرخ فيه بـ (أنه موضوع باطل) ، والحكم في الأول إنما يرجع إلى السند دون المتن كما لا يخفى .

ثم قوله : (لا أصل لها) إنما هو بحسب علمه والقرينة عليه ما ذكر عنه أنه أنكراها ، وكذلك القول فيما قاله ابن عدي فإنما قاله بحسب علمه ، والقرينة عليه قوله : (يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات) .

الدليل الثالث

ثالثاً : يظهر مما ذكر في ترجمته أنه يروي أحاديث لا أصل لها وأنه يأتي بالمناقير عن الثقات ، ويتبيّن بما ذكر من قصّته حكاية عن أبي حاتم أنه رمي بوضع السند وبسرقة الأحاديث ، وهو قرينة ظاهرة على وضع السند ، وقد يقال في حديث (موضوع) باعتبار السند ، فالحكم يقتصر على السند دون المتن .

وأمّا ما ذُكر من أن المستعين عزله لأمر بلغه ، فهو كما ترى جرح غير مفسّر ، وهو لا يُعدّ جرحاً ، قال ابن الصلاح : (وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب ؛ لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمرٍ أعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بدّ من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أم لا ، وهذا ظاهرٌ مقررٌ في الفقه وأصوله)^(١) اهـ .

(١) انظر : « مقدمة ابن صلاح في علوم الحديث » (ص ٦٠) .

الدليل الرابع

رابعاً : ما قال أبو زرعة في بعض أحاديثه من (أنها باطلة موضوعة) محتمل ، وجائز أن يكون مدارها على جعفر بن عبد الواحد وحده ، فحكم عليها بما حكم لمكان التهمة ، وهذا غايته أن يكون مظنوناً به الوضع ، وذلك لا يستلزم أن يكون كل ما رواه كذلك ، فلا يصح أن يجزم بشأن هذا الحديث بخصوصه ، بل ولا يصح أن يظن به أن يكون موضوعاً .



الدليل الخامس

خامساً : كيف وقد قال أَبْنُ حَجْرٍ هَذَا الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ الأَسْتَاذَ طَهَ عَبْدَ الرَّؤُوفَ ، وَهُوَ بِصَدْدِ إِثْبَاتٍ أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْضِعُ مَا حَكِيَ عَنْهُ الْقَارِيَ فِي « الْمَرْقَةَ شَرْحُ الْمَشْكَاهَ » وَهُوَ قَوْلُهُ بِشَأنِ هَذَا الْحَدِيثَ : (ضَعِيفٌ وَاهٌ) ، وَقَالَ الْقَارِيَ حَكَايَةً عَنْهُ : (بَلْ ذَكْرٌ عَنْ أَبْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ مَوْضِعٌ باطِلٌ) .

ثُمَّ حَكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُرِّ أَبْنَ حَزْمَ عَلَىٰ مَا أَدَعَىٰ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْضِعٌ باطِلٌ إِذَا قَالَ الْقَارِيَ عَنْ أَبْنِ حَجْرٍ نَفْسَهُ مَا نَصَهُ : (لَكِنْ ذُكْرٌ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ حَدِيثَ مُسْلِمٍ يَؤْدِي بَعْضَ مَعْنَاهُ ، يَعْنِي قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « النَّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسمَاءِ . . . »^(١) الْحَدِيثُ) .

قال أَبْنُ حَجْرٍ : (صَدِيقُ الْبَيْهَقِيِّ هُوَ يَؤْدِي صَحَّةَ التَّشْبِيهِ لِلصَّاحِبَةِ بِالنَّجُومِ ، أَمَّا فِي الإِقْتَداءِ فَلَا يَظْهُرُ ، نَعَمْ يَمْكُنُ أَنْ يَتَلَمَّحَ ذَلِكُ مِنْ مَعْنَى الْإِهْتَداءِ بِالنَّجُومِ) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبْيِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قال القاري : (قلت : **الظاهر أن الاهتداء فرع الاقداء**) ،
أنتهى .^١

فانظر ! كيف أستدرك وكيف دفع دعوى ابن حزم بالوضع ، ثم
راح يؤيد معنى الحديث بما نقله عن البيهقي مقرأ له على ما قال .

ثم أقول : وبهذا يحصل الجواب عما أحال على ابن حجر ،
وهو أن **ابن حجر لم يقل إن الحديث موضوع باطل** ، ولم يقر ابن
حزم على ما أدعى ، بل أقر البيهقي على ما قال ، وأيد الحديث
مع أنه قال في صدر الكلام عن الحديث : (ضعيف واه) ، كما
هو ظاهر .



الدليل السادس

سادساً : نعود - والعود أحمد - حتى نتأمل ما ذكر في ترجمته ، فنقول : حكى عن الدارقطني أنه يضع الحديث ، وعن الدارقطني نفسه حكى أنه أخرج هذا الحديث الذي حكم عليه بالوضع من أجل جعفر ، ولو ثبت إخراجه الحديث عن جعفر فمع قطع النظر أن قوله منقوض بفعله ، **فتخریج الدارقطني عن جعفر هذا إن لم يكن توثيقاً له فهو مشعر على الأقل بأن حديثه يكتب ويقبل ، ولو لم يكن الأمر كذلك لنبه عليه الدارقطني .**

وكذلك ما أثر عن ابن عدي أنه يسرق الحديث ويأتي بالمناقير عن الثقات ، لا يفيد أن حديثه موضوع ، وإنما مرجعه إلى وضع السند كما أسلفنا .

وقول أبي زرعة في هذا الحديث : (إنه من بلاياء) لا يحتمل منه على ظاهره ، كيف وقد تأيد الحديث بالحديث !؟ **ولم يكن مدار الحديث على جعفر بن عبد الواحد وحده ، بل روی بطرق عن عمر ، وعن جابر ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم .**

ثم قول أبي زرعة (**إِنَّمَا هُوَ فِي الْفُلُوزِ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ فِي «الْمِيزَانِ»**) وهو قوله : «أصحابي كالنجوم ؛ مَنْ أَقْتَدَى بَشَيْءٍ مِنْهَا أَهْتَدَى» ، وهذا كما ترى غير الحديث الذي أورده في «الشفاء» و«المشكاة» وغيرهما بلفظ : «بِأَيِّهِمْ أَقْتَدِيْتُمْ أَهْتَدِيْمُ» ، فلو فرض حكمه بالوضع في المتن فإنّما يقتصر على اللفظ الذي ورد في «الميزان» ، ولا ينسحب على غيره كما لا يخفى .

أمّا ما ذكر الذهبي وأبن حجر في «الميزان» و«لسان الميزان» أنه كان عليه يمين ألا يحدّث ولا يقول (حدّثنا) ، فإنّما صريح مفاده أنه لم يكن مأذوناً بالتحديث ، وهذا إنّما ينفي إجازة الحديث ولا يثبت به أرتکاب الوضع ؛ لا في السنّد ولا في المتن ، وهذا كما ترى مطرد مع ما تقدم في شأنه أنه يسرق الحديث حيث يتلمح منه أرتکابه وضع السنّد ، وهذا الذي قيل فيه من بعد يفيد أن للحديث سنداً وأصلاً غير أنه لم يكن مجازاً بالحديث .

وأمّا ما حكى عن أبن عدي من أنه ساق لجعفر أحاديث وقال : (كُلُّهَا بواطيل وبعضها سرقة من قوم) ، فلا يضرّنا ؛ إذ روى أبن عدي نفسه هذا الحديث بطريقه كما مرّ ، وحكم على سنده بأنه ضعيف كما مرّ ، ولم يحكم على المتن بالوضع كما لا يخفى .

ثم إنَّه لم يُبَيِّنُ الْأَمْرُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ مَنْعُ مِنَ التَّحْدِيدِ فَأَشَبَّهُ
الْجَرْحَ الْمُبَهَّمَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبْنِ عَدِيٍّ فِيمَا ساقَ لَهُ مِنْ (أَحَادِيثِ
كُلِّهَا بِوَاطِيلِ) مَجْمُلٍ ، لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ مِنْ أَيِّ جَهَةٍ جَاءَ بِطَلَانُهَا ؛ أَمِنْ
جَهَةِ السَّنْدِ أَمْ مِنْ جَهَةِ الْمُتَنْ ؟ وَإِنْ كَانَ مِنْ جَهَةِ الْمُتَنِ فَمَا وَجَهَ
الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ ؟ وَمَا أَمَارَهُ وَضَعْهُ ؟ وَهُلْ الْحُكْمُ بِوَضْعِهِ
ظَنِّي بِحَسْبِ عِلْمِهِ مُتَيقِّنٌ ؟ وَمِنْ أَيِّ أَقْسَامِ الْمَوْضِعِ هُوَ ؟ فَلَا
يُسْوِغُ الرُّكُونُ إِلَى مَجْمُلٍ فِي مَحَلِ التَّفْصِيلِ ، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَقَامَ
دَلِيلٌ عَلَى مَا أَدَعَى وَضَعْهُ وَيَقُولُ شَاهِدٌ لَوَضَعِهِ بِخَصْوَصِهِ مَعَ بَيَانِ
جَهَةِ الْوَضْعِ ؛ فَإِنَّ الْمَحَلَ مَحَلَ التَّفْصِيلِ ، وَلَا يَقْبَلُ فِيهِ مَجْمُلٌ كَمَا
لَا يَخْفِي عَلَى أَرْبَابِ التَّحْصِيلِ .

أَمَّا مَا حَكِيَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ فَإِنَّمَا يَنْبَئُ أَنَّ هَذَا حَصْلُ مِنْ جَعْفَرِ
مَرْرَةَ ، وَلَا تَبَثُّ بِهِ الْعَادَةُ الْمُسْتَمِرَةُ ، فَلَا يَتَمَّ جَرْحٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَعْدُ
جَرْحًا إِلَّا إِذَا ثَبَّتَ الْعَدْمُ ، وَأَيْضًا قَالَ فِي «التَّقْرِيرِ وَالتَّحْبِيرِ» : (إِلَّا
أَنَّ الْأَوَّلَ) ، أَيِّ : «أَصْحَابِيَّ كَالنَّجُومِ ؛ بِأَيِّهِمْ أَقْتَدِيْتُمْ أَهْتَدِيْتُمْ» (لَمْ
يُعْرَفْ) بِنَاءً عَلَى قَوْلِ أَبْنِ حَزْمٍ فِي «رَسَالَتِهِ الْكَبْرِيِّ» : (مَكْذُوبٌ
مَوْضِعُهُ بَاطِلٌ) ، وَإِلَّا فَلَهُ طَرْقٌ مِنْ رَوَايَةِ عُمَرٍ وَأَبْنِهِ وَجَابِرٍ وَأَبْنِ
عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٌ أَقْرَبَهَا إِلَى الْلَّفْظِ الْمُذَكُورِ مَا أَخْرَجَ
أَبْنِ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» وَأَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «كِتَابِ بَيَانِ الْعِلْمِ» عَنْ

أَبْنَعُمْرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِثْلُ أَصْحَابِي مِثْلُ النَّجْوَمِ يَهْتَدِي بِهَا ؛ فَبِأَيِّهِمْ أَخْذْتُم بِقُولِهِ أَهْتَدِيْمَ » .

وَمَا أَخْرَجَ الدَّارِقَطْنِي وَأَبْنَعُمْرَ بْنَ الْبَرِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِثْلُ أَصْحَابِي فِي أَمْتِي مِثْلُ النَّجْوَمِ ؛ فَبِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ » ، نَعَمْ ؛ لَمْ يَصُحْ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ أَحْمَدْ : (حَدِيثٌ لَا يَصُحْ) ، وَالبَزَّارُ : (لَا يَصُحْ هَذَا الْكَلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَ قَالَ فِي « كِتَابِ الاعْتِقَادِ »^(۱) : رَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ مُوْصَوِّلٍ بِإِسْنَادٍ غَيْرٍ قَوِيٍّ ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : مُنْقَطَعٌ ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَؤْدِي بَعْضَ مَعْنَاهُ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْمَرْفُوعِ : « النَّجْوَمُ أَمْنَةٌ لِلسمَاءِ ؛ فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجْوَمُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تَوَعَّدُونَ ، وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي ؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَتَى أَصْحَابِي مَا يَوْعَدُونَ ، وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأَمْتِي ؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أَمْتِي مَا يَوْعَدُونَ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(۲) .

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ « التَّقْرِيرَ وَالتَّحْبِيرَ » مِنْ كِتَابِ الْأَصْوَلِ ، وَمَحْلُّهَا الْأَدَلَّةُ وَالْقَوَاعِدُ الْكَلِيلَةُ لِلْأَحْكَامِ ، فَإِنْرَادُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَذِكْرُهُ مَا يَؤْيِدُهُ إِشْعَارٌ مِنْهُ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَجُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَهَذَا

(۱) أَنْظُرْ : « كِتَابِ الاعْتِقَادِ » لِبَيْهَقِي (ص ۳۱۹) .

(۲) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (۶۶۲۹) .

يؤيد ما أشار إليه القاري من أن الحديث ترقى بكثره الطرق إلى
درجة الحسن وإن كان بالنظر إلى بعض الإسناد لا تقوم به حجة .

وإذ كان ما رمي به بهذه المثابة من عدم الشبه ، فكيف يجوز
أن يجزم بما رمي به جعفر ؟ وقد قال الإمام حجة الإسلام
الغزالى في « إحياء العلوم » : (لا تجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من
غير تحقيق !)^(١) ، وكيف يسوغ الظن بهذا الحديث بخصوصه أنه
موضوع ؟ ثم كيف يجوز غض النظر عما ختم به ابن حجر مقالته
في جعفر وهو كما يلي : (وقال مسلمة بن قاسم مات بالشغر سنة
ثمان وخمسين ومئتين ، بصري ثقة ، روى عنه أبو داود ، وكذا
ذكره أبو علي الجيان في شيوخ أبي داود) .

وهذا من ابن حجر توثيق صريح لجعفر ، وما قيل فيه من
قبل محتمل مضطرب ، فليكن التوثيق هو المقدم ، ثم أنظر في
قوله : (روى عنه أبو داود) ، وضم إلى هذا من روى حديثه
المذكور ، وقد مضى ذكرهم مفصلاً ، يظهر لك أنه لم يثبت عند
أبي داود وغيره ممن ذكر ما ثبت لغيره من الجرح ، ولئن ثبت
فلا يتزل الأمر عن بعض توثيق لرواية الحديث في الحديث

(١) انظر : « إحياء علوم الدين » للغزالى (٣ / ١٢٥) .

بخصوصه ، كما أشرنا إليه من قبل ، وهذا القدر يكفيانا ، والناقد المتبصر لا يتقييد لغيره والقاضي عياض ناقدٌ متبصرٌ عارف بعمل الحديث قطعاً ، ومثل هذا له أن يروي عن رأه صالحًا وإن ثبت الجرح عند غيره .

قال ابن الصلاح : (.... ولذلك أحتج البخاري بجماعةٍ سبق من غيره الجرح لهم) كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وكإسماعيل بن أبي أويس ، وعاصم بن علي ، وعمرو بن مرزوق وغيرهم ، وأحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعةٍ أشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل أبو داود السجستاني ^(١) .



(١) انظر : « مقدمة ابن صلاح » (ص ٦١) .

الدليل السابع

سابعاً : الآن لم يبق إلا ابن حزم الذي تفرد عن سائر الناس في دعوه ، فليتفرد فلا علينا من بلواه .

هذا ؛ وحربي أن نحكي عن ابن حزم هذا الذي اعتمد عليه الأستاذ طه عبد الرؤوف في الحكم على الحديث بالوضع ، وهذا نحن أولاء نوافيكم بما جاء في « الإحکام » لابن حزم هذا الذي أحال عليه بشأن هذا الحديث قال ما نصه : (وأما الرواية : « أصحابي كالنجوم . . . » فرواية ساقطة ، وهذا حديث حدثنيه أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري قال : أنا أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي الأننصاري قال : أنا علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، ثنا القاضي أحمد كامل بن كامل خلف ، ثنا عبد الله بن روح ، ثنا سلام بن سليمان ، ثنا الحارث بن غصين ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيهم أقتديتم أهتدitem » ، قال أبو محمد : **أبو سفيان ضعيف ، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي ، وسلام بن سليمان يروي**

الأحاديث الموضعية ، وهذا منها بلا شك ، فهذا رواية ساقطة من طريق ضعيف إسنادها) .

قلت : قوله (رواية ساقطة) : هذا الحكم منه إنما ينسحب على السنن والقرينة عليه قوله في عجز العبارة : (فهذا رواية ساقطة من طريق ضعيف إسنادها) ، فالحكم يقتصر على السنن ولا يتأدي إلى المتن ، كيف وقد تأيد معنى الحديث بالحديث كما مرّ عن البيهقي ، وبكثرة الطرق ، وقد مرّ عن البيهقي أيضاً أنه روي بوجه آخر مرسلاً ، والمرسل حجة عند الجمهور ، كما أفاده مفصلاً شيخنا الجد الإمام الهمام أحمد رضا في « الهداد الكاف في حكم الضعاف » وقول أَبْنِ حَزَمْ في أثناء الكلام : (هذا منها بلا شك) ممنوع ، لأنَّه قول بلا دليل ، وهو منافقٌ مع ذلك لما أقرَّ بنفسه من ضعف إسناده ، وضعف السنَّد لا يستلزم ضعف المتن فضلاً عن أن يستلزم كون الحديث موضوعاً .

قال : (وكتب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أن هذا الحديث روي أيضاً من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، عن أَبْنِ عمر ، ومن طريق حمزة الجزري ، عن نافع ، عن أَبْنِ عمر قال : وعبد الرحيم بن زيد وأبوه متروكان ، وحمزة الجزري مجاهول) .

قوله (عبد الرحيم بن زيد وأبوه متروkan ، وحمزة الجزري
مجهول) : قلت : فكان ماذا ؟ إنما غاية ما أبديت ضعف السنّد
وهو لا يستلزم الوضع .

قال : (وكتب إلى النمرى ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ،
أن أبو عبد الرحمن بن مفرج حدّثهم قال : ثنا محمد بن أيوب
الصموط قال : قال لنا البزار : وأما ما يروى عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيهم أقتديتم أهتدىتم » ،
وهذا كلام لا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) .

قوله (قال لنا البزار : وأما ما يروى عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيهم أقتديتم أهتدىتم » ، وهذا
كلام لا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) : قلت :
قول البزار : (لا يصح) صريح في أن الحديث لم يبلغ درجة
الصحيح المصطلح عليه عند المحدثين ، وأنفأه الصحة لا يفيد
أنفأه الحسن فضلاً عن أن يفيد الضعف والوضع ، راجع « الهاد
الكاف في حكم الضعاف » لجذّنا الإمام الهمام أحمد رضا .

قال أبو محمد : (فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً ، بلا
شك أنها مكذوبة ، لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه صلى الله

تعالى عليه وسلم : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(١) ،
إِذَا كَانَ كَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّرِيعَةِ حَقًّا كُلَّهُ ، فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
بِلَا شُكٍ ؛ وَمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا أَخْتِلَافٌ فِيهِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أُخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٢) .

وَقُولُ أَبْنَ حَزَمَ بَعْدَ ذَلِكَ : (فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ لَا تُبْتَأِتُ
أَصْلًا ، بِلَا شُكٍ أَنَّهَا مَكْذُوبَةٌ) ، دُعُوا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَمِنْ جَازَفَةٍ غَيْرِ
بَيِّنَةٍ ، وَمِمَّا لَا يَقْضِي الْعَجْبُ مِنْهُ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنِ السَّنْدِ وَهُوَ يَقْرَأُ
بِنَفْسِهِ بِالضَّعْفِ ، وَيَحْكِي عَنِ الْبَزَارِ مَا لَا يَفِيدُ الضَّعْفَ ، ثُمَّ يَحْكُمُ
عَلَى الْمُتَنَّ جَزْمًا بِأَنَّهَا مَكْذُوبَةٌ مَوْضِعُهُ .

وَقُولُهُ فِي مَعْرِضِ الإِسْتِدَلَالِ عَلَىٰ مَا قَالَ : لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ
فِي صَفَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ
هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ أَعْجَبُ عَجَابٍ ! كَيْفَ يَبْثُتُ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ
الْمَذْكُورُ مَوْضِعُهُ بَاطِلٌ ؟ أَمْ كَيْفَ يَبْثُتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَىٰ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ قَدْ نَطَقَ عَنِ الْهَوَىٰ بِحَسْبِ زَعْمِهِ لَوْ قَالَ ذَلِكَ
الْقَوْلُ فِي صَحَابَتِهِ ؟ وَمَنْ أَينَ لَهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا أَخْتَلَفُوا فِي أَمْرٍ ،

(١) النَّجَمُ : ٤ - ٣ .

(٢) النَّسَاءُ : ٨٢ .

فذهب إلى إباحته بعضٌ وذهب بعضٌ إلى حرمتها ، يكونون قد حكموا بذلك عن الهوى ، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذ قال ذلك فيهم يكون قد أقرّهم على الهوى .

هذا محصل كلامه الذي نقل عنه في مجلة الجامعة الإسلامية .

وهل هذا إلا سُدٌ للإجتهد ومنع من تقليد الصحابة ومحاولة بسد باب التقليد رأساً ، ومنتبذةً لما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الإذن لأصحابه في الإجتهد !!

جاء في « مشكاة المصابيح » : عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمّا بعثه إلى اليمن قال : (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟) ، قال : « أقضى بكتاب الله » ، قال : (فإن لم تجد في كتاب الله ؟) ، قال : « فبسنة رسول الله » ، قال : (فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟) ، قال : « **أجتهدرأي ولا آلو** » ، قال : فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على صدره ، وقال : « **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله** » ، رواه الترمذى وأبو داود والدارمى ^(١) .

(١) « مشكاة المصابيح » (٢ / ٣٥٠ ، ٣٧٣٧) ، وأخرجه أبو داود =

وإذ قد طعن في الصحابة بما ترى ورمأهم بالهوى يلزمهم بذلك
القول رد الحديث رأساً صحيحاً كان ؟ أو حسناً ؟ أو ضعيفاً ؟ إذ
سقطت عدالتهم بالطعن فيهم وأرتفع الأمان عنهم ولا يقتصر
تقريره لدعواه على هذا الحديث ، بل يتعدى إلى غيره مما ورد
الأمر فيه بالاقتداء صريحاً أو دلالة .

فليزيد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « أقتدوا بالذين من
بعدي أبي بكر وعمر »^(١) ، وقوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين ، وعضوا عليها بالنواجد »^(٢) .

وما مضى من حديث معاذ إلى غير ذلك من الأحاديث التي
تضمنت الأمر بإطاعتهم ولا يلزمهم رد السنة فحسب ، بل يلزمهم رد
الكتاب بنفس الدليل الذي أبداه ؛ فإنه يوجب فيهم الارتكاب في
كل باب ، وهاك شاهداً من كلامه الذي نقله عنه مجلة الجامعة

= (٣٥٩٢) ، والترمذى (١٣٢٧) ، والدارمى (١٦٨) ، والطیالسى (٥٥٩).

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٣٨٢) ، والترمذى (٣٦٦٢) وحسنه ، وأبن ماجه (٩٧) ، وأبن حبان (٦٩٠٢) ، والحاکم (٤٤٥١) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ١٢٦) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذى (٢٦٧٦) ،
وأبن ماجه (٤٢) ، والدارمى (٩٥) ، وأبن حبان (٥) من حديث العرباض
رضي الله عنه ، وقال الترمذى : (حديث صحيح) .

الإسلامية لتقف على مدى الشنعة في مقاله ، حكت المجلة عنه ما نصه : (فمن المحال أن يأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باتباع كل قائل من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وفيهم من يحلل الشيء وغيره يحرّمه ، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالاً أقتداء بسمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ، ولكان أكل البرد للصائم حلالاً بأبي طلحة ، وحراماً بغير منهم ، ولكان ترك الغسل من الإكسال جائزأً أقتداء بعلي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب ، وحراماً أقتداء بعائشة وأبن عمر ، ولكان بيع التمر قبل ظهور الطيب فيها حلالاً أقتداء بعمر ، وحراماً أقتداء بغيره منهم) . ثم أسترد ابن حزم في ضرب الأمثلة وقال : (وكل هذا مروي عندنا بالأسانيد الصحيحة تركناها خوف التطويل ، وقد كان الصحابة يقولون برأائهم في عصره عليه الصلة والسلام ، فيبلغه ذلك ، فيصوّب المصيب ويخطئ المخطيء ، فذلك بعد موته عليه السلام أفشى وأكره) اهـ ملخصاً من كلام ابن حزم ^(١) .

قلت والشاهد فيه قوله (فمن المحال) : وهذا الذي أبداه دليلاً بحسب زعمه كما يجري في هذا كذلك يجري في غيره مما أسلفنا ، فهلاً قال في كل ما تضمن الأمر بالإقتداء بالصحابة أنه

(١) انظر: «الإحکام» لابن حزم (٦ / ٢٤٤) .

موضوع؟ ! ولماذا فرق بين هذا وذاك ، وما أبداه من الدليل لا يقتضي التفصيل ؟ فثبت أن ابن حزم ومن حذا حذوه هم الواقعون في هوة الهوى ، والصحابة ومن أقتفي أثرهم وأهنتدى بهديهم بريئون مما رمى .

وقول ابن حزم (قد كان الصحابة يقولون بآرائهم في عصره عليه الصلاة والسلام ، فيبلغه ذلك ، فيصوّب المصيب ويختلط المخطيء ، فذلك بعد موته عليه السلام أفسى وأكره) : في آخر مقالته يعود نقضاً على أوله ؛ لأنه لم يبلغ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنّف المخطيء أو أستتابه ، وكذلك لم يبلغ أنه عاقب من عمل بقول المخطيء ، وهذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم إذن لهم في الاجتهد بآرائهم ، ويتضمن هذا أمراً لغيرهم ممن لم يبلغ مبلغ الاجتهد بالاقتداء بهم ، وإن لم يقر المخطيء على رأيه بعد ما بلغه الخبر ، وكيف يصنع بحديث معاذ؟ فإن الحديث تضمن إذناً لمعاذ مطلقاً وتضمن أمراً الغير بالاقتداء به في كل ما قضى خطأً كان أو صواباً .

وما ضرب ابن حزم من الأمثلة يؤيد ما أسلفناه من أنه منع من تقليد الصحابة ومحاولتهم منه لسدّ التقليد رأساً حيث يؤدّي إلى أن لا يقتدي أحد بأحد في الخلاف ، وهو فتح لباب الإجتهداد

لكل أحد من غير المتأهلين ، وإذا منع التقليد فكيف يجوز لهؤلاء الذين يدعون أنفسهم سلفية ، ولا يرون تقليد الأئمة أن يتصدروا للإمامية ، ويأخذوا العامة بمذهبهم ؟

وختم ابن حزم مقالته بما هو صريح في الطعن في الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، قال : (فذلك بعد موته عليه السلام أفسى وأكره) ، وجلـي منه أنه لا يقيم لأقوال الصحابة وزناً ، بل يعدها خطأ مذموماً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

هذا ؛ ورأينا من المناسب أن ننضم إلى ما أسلافنا من المقال تنبئها نبيها على ديدن ابن حزم هذا الذي اعتمدـه طـه عبد الرؤوف وغيره من السلفية ، ودأبهـ في ردـ الحديث الصحيح بمجرد الهوى .

جاء في مقدمة الإمام النووي لـ « شرح صحيح مسلم »^(١) ما نصـه : قالـ الشـيخ أبو عمـرو بن الصـلاح رـحـمه اللهـ تعالـى : وهـكـذا الـأمرـ فيـ تعـليـقـاتـ البـخارـيـ بـالـفـاظـ جـازـمـةـ مـثـبـتـةـ عـلـىـ الصـفـةـ التـي ذـكـرـناـهاـ كـمـثـلـ ماـ قـالـ فـيـهـ : قـالـ فـلـانـ ، أوـ روـيـ فـلـانـ ، أوـ ذـكـرـ فـلـانـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ ، وـلـمـ يـصـبـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ حـزـمـ الـظـاهـريـ حـيـثـ جـعـلـ مـثـلـ ذـلـكـ أـنـقـطـاعـاـ قـادـحـاـ فـيـ الصـحـةـ وـأـسـتـرـوحـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ تـقـرـيرـ

(١) « شـرحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ » لـإـلـامـ النـوـويـ (١٨ / ١) .

مذهبِه الفاسد في إباحة الملاهي ، وزعمه أنه لم يصح في تحريمها
 حديث مجبياً عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري
 عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « ليكونن في أمتي
 أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف . . . » إلى آخر
 الحديث ^(١) ، فزعم أنه وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيح ؛ لأن
 البخاري قال فيه : قال هشام بن عمّار وساقه بإسناده ، فهو منقطع
 فيما بين البخاري وهشام ، وهذا خطأ من ابن حزم من وجوهه :
 أحدها : إنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي
 هشاماً وسمع منه ، إلى آخر ما أفاد وأجاد عليه رحمة الملك
 الجواد .

وإذا قد مضى عن ابن حزم ما مضى من مقاله في الصحابة ،
 وهو بتصدي ردّ الحديث الذي ورد فيه مما هو أدل دليلاً على قوله
 بالتشهيه وأتباعه للهوى ، فمن العري أن نقدم أنموذجاً من بذاته
 وأستراله في الطعن في صحابي جليل وهو أبو الطفيلي عامر بن
 وائلة رضي الله تعالى عنه الذي روى حديثه مسلم وغيره ، وحديثه
 معروف عند أهل العلم ، قال ابن حزم فيه : (إنه مقدوح) .

(١) آخرجه البخاري (٥٢٦٨) .

هذا الشوكاني الظاهري ناقلاً عنه في : « نيل الأوطار »^(١) ، وهو يتحدث عن حديث أورده في « المتنقى » ، والحديث كما يلي : عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في غزوة تبوك ، إذا أرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلحهما جمياً ، وإذا أرتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جمياً ، ثم سار ، وكان إذا أرتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلحها مع العشاء ، وإذا أرتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ، رواه أحمد (١٤٢ / ٥) وأبو داود (٨٠٢١) والترمذى (٣٥٥) .

قال الشوكاني تحت هذا الحديث ما نصه : (أما حديث معاذ فأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، قال الترمذى : حسن غريب تفرد به قتيبة ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ، وليس فيه جمع التقديم ، يعني الذي أخرجه مسلم ، وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقديم حديث قائم ، وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط فيه ، وأعلمه الحاكم وأبن حزم وقال : إنه معنون بيزيد بن أبي

(١) انظر : « نيل الأوطار » (٤ / ٢٥٥) .

حبيب عن أبي الطفيلي ، ولا يعرف له عنه رواية) ، وقال أيضاً :
(إنَّ أبا الطفيلي مقدوح ؛ لأنَّه كان حامل رأيَة المختار ، وهو يؤمن
بالرجعة) .

ولم يقر الشوكاني ابن حزم على ما أدعى ، قال في نفس الكتاب عقب ما نقله عن ابن حزم ما نصه : (وأجيب عن ذلك بأنَّه إنما خرج مع المختار على قاتلي الحسين ، وبأنَّه لم يعلم من المختار الإيمان بالرجعة - إلى أن قال - وأصل حديث أبي الطفيلي في « صحيح مسلم » ، وأبو الطفيلي عدل ثقة مأمون) ، أنتهى .

وبيرأى منك ما قاله ابن حزم ، وهو شاهد على جراءته وعدم مبالغاته بما يقول ، وحكمه بالتشهي وأتباعه للهوى ، وهذا ليس طعناً في أبي الطفيلي الصحابي فحسب ، بل هو منابذة لما تقرر في الإعتقاد من أن الصحابة كلهم عدول ، فالطعن في أحد الصحابة بإسقاط عدالته طعن في جميع الصحابة وإسقاط بعدهم ، وهكذا جرى السلبية مجرأه فلا يبالون بما يقولون ولا يتقوون ولا يستحيون إذا أتوا على رد حديث بما يزعمون .

هذا ؛ وقد بقي شيء ذكر في ترجمة جعفر ، لا يفوتنـي أن أعلق عليه ، فأقول : أما حكمـهم على ما روـي جعـفر بن عبدـالواحدـ

الهاشمي بسنده عن أَبْنَ عَمْرٍ مَرْفُوعًا : (مَا أَصْطَحَبْ أَثْنَانَ عَلَىٰ
خَيْرٍ وَلَا شَرٍ إِلَّا حَسْرًا عَلَيْهِ ، وَتَلَا : وَإِذَا النُّفُوسُ زَوَّجْتُ) ، بَأْنَه
بَاطِلٌ كَمَا صَنَعَ فِي « الْمِيزَانَ » وَ« لِسَانَ الْمِيزَانَ » وَ« تَنْزِيهَ
الشَّرِيعَةَ » ، فَالْقَوْلُ فِيهِ كَمَا أَسْلَفْنَا مِنْ تَعْلِيقَنَا عَلَىٰ قَوْلِ أَبْنَ عَدِيٍّ :
(كُلُّهَا بِوَاطِيلٍ) ، فَإِنَّهُ مَجْمُولٌ وَلَيْسُ فِي الْمِنْتَنِ مَا يَخْالِفُ الْقَوَاعِدَ
الشَّرِيعَةَ ، وَلَمْ يَبْيَّنْ جَهَةَ بَطْلَانِهِ فَلَا يَصْارُ إِلَيْهِ فِي مَحْلِ التَّفْسِيرِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الذَّهَبِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : (وَلَدَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْرُورًا مَخْتُونًا) . . . ، وَهَذَا آفَتُهُ جَعْفَرٌ
فَمَمْنُوعٌ ، إِذَا لَيْسَ مَدَارَهُ عَلَىٰ جَعْفَرٍ وَحْدَهُ ، بَلْ رُوِيَ بِطَرْقٍ شَتَّىٰ
وَأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْ أَنْسٍ ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ ، وَعَنْ
أَبِي هَرِيرَةَ ، وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ أَبْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ
وَذَكَرَهَا مَفْصِّلَةً الْإِمَامِ السِّيَوْطِيِّ فِي « الْخَصَائِصِ الْكَبْرِيِّ »^(١) ،
وَقَالَ أَبْنُ حَجْرٍ فِي « أَفْضَلِ الْقَرَىٰ » مَا نَصَهُ : (صَحٌّ عَنِ الْضِيَاءِ
أَنَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلْدٌ مَخْتُونٌ مَقْطُوعُ السَّرَّةِ حَتَّىٰ
لَا يَرَىٰ أَحَدَ سَوْءَتِهِ) ، زَادَ الْحَاكِمُ^(٢) : (أَنَّ ذَلِكَ تَوَاتَرْتُ بِهِ
الْأَخْبَارِ) .

(١) انظر : « الْخَصَائِصِ الْكَبْرِيِّ » لِلْسِّيَوْطِيِّ (١ / ٩١) .

(٢) انظر : « الْمُسْتَدِرِكُ » (٢ / ٦٥٧) عَقْبَ الْحَدِيثِ (٤١٧٧) .

وتعقب التصحيح ودعوى التواتر ، فقال ما نصه : (وأعترضوا التصحيح بأنها كلها ضعيفة ، والتواتر بأنها إذا لم تصح كما تقرر ، فكيف تتواءر ؟ !) .

أقول : تقرر في الأصول أن الضعف يتقوى بكثره الطرق ، فيرتقى إلى درجة الحسن بل إلى درجة الصحيح لغيره ، لا جرم أن قرر الضياء أن الحديث صحيح لكثرة طرقه ولقرينة قامت عنده ولما انضم إلى ذلك من فشو الخبر وأنشاره حتى قال الحاكم : (تواترت به الأخبار) ، ويحمل ما أدعاه الحاكم من التواتر على أنه لم يرد به التواتر المصطلح عليه ، بل أراد انتشار الخبر وشيوعه ، وهذا وإن لم يبلغ مبلغ التواتر يشعر بتلقي الحديث بالقبول ، وهو مما يزيد الحديث قوة ، ويسوغ للناقد أن يحكم على الخبر بالصحة ، وإن كان الخبر ضعيفاً نظراً إلى سنه ؛ فلذلك حكم الضياء لما حكم على أن الإمام السيوطي أقر الحاكم على دعواه التواتر ، كما يظهر بمراجعة « الخصائص الكبرى » .

ثم التواتر لا يعتبر فيه بعض شروط الصحة كما لا يخفى ، ومع ذلك يحصل بعض الشروط أو كلها في ضمن التواتر فتحقق الصحة ، فيبقى أدعاء حاكم التواتر سالماً .

ثم تعقب أَبْنَ حِجْر الخصوصية بقوله : (قيل : عَلَى أَنْ كَثِيرًا
مِنَ النَّاسِ وُلِدَ مُخْتُونًا ، فَلَا خَصْوَصِيَّةُ فِيهِ ، بَلْ قَالَ أَبْنُ الْكَلْبِيَّ :
إِنَّ آدَمَ وَأَثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا بَعْدَهُ وَلَدُوا مُخْتُونِينَ) .

أقول : ليس من قصد من أدعى الخصوصية أدعاء الخصوصية
له صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ ، بَلْ الْمَرَادُ إِمْتِيَازُهُ
عَنْ سَائِرِ الْبَشَرِ ، وَمَا أُورَدَهُ عَنْ أَبْنِ الْكَلْبِيِّ هُنَا ذَكْرُهُ الْإِمَامِ
السِّيُوطِيِّ فِي « الْخَصَائِصُ الْكَبْرِيُّ » عَنْ أَبْنِ الْكَلْبِيِّ نَفْسَهُ بِلِفْظِهِ :
(بَلَغْنَا عَنْ كَعْبِ الْأَحْجَارِ أَنَّهُ قَالَ : نَجَدْ فِي بَعْضِ كِتَابِنَا أَنَّ آدَمَ خَلَقَ
مُخْتُونًا وَأَثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ وَلَدِهِ خَلَقُوا مُخْتُونِينَ آخْرَهُمْ
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشِيثٌ ، وَإِدْرِيسٌ ، وَنُوحٌ ،
وَسَامٌ ، وَلُوطٌ ، وَيُوسُفٌ ، وَمُوسَى ، وَسَلِيمَانٌ ، وَشَعِيبٌ ، وَيَحْيَىٰ ،
وَهُودٌ ، وَصَالِحٌ ، صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) .

وَهَذَا صَرِيحٌ مَفَادِهُ أَنَّ الْخَصْوَصِيَّةَ لِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِيمَا ذُكِرَ بِمَعْنَىِ إِمْتِيَازِهِ عَنْ سَائِرِ الْبَشَرِ ؛ سَوْىِ مَا ذُكِرَ مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

ثُمَّ ذُكِرَ أَبْنُ حِجْرٍ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ آخِرَ كَلَامِهِ مَا نَصَهُ :
(وَرَوَى بعضُ الْحَفَاظِ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)

عنهمَا : أَن عَبْدَ الْمُطَلَّبَ خَتَنَهُ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ ، وَجَعَلَ لَهُ مَأْدِبَةً
وَسَمَاهَ مُحَمَّداً ، وَفِي طَرِيقِ مُنْكَرٍ : أَنَّهُ خُتِنَ عِنْدَ حَلِيمَةَ حِيثُ شُقَّ
قَلْبَهُ) .

أَقُولُ : قَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ نَفْسَهُ مَا يَخَالِفُ هَذَا ، وَتَأْيِيدُ
بِكْثَرَةِ الْطُرُقِ فَتَعَارَضُ هَذَا وَذَاكُ ظَاهِرًا ، فَلِيَقْدِمَ مَا أَشْتَرِكَ فِي
رَوَايَتِهِ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ، وَتَأْيِيدُ وَتَقوِّيُّ بِكْثَرَةِ الْطُرُقِ عَلَىٰ مَا تَفَرَّدَ
بِهِ بَعْضُ الْحَفَاظِ بِرَوَايَتِهِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَحْدَهُ وَعَلَىٰ مَا رُوِيَ
بِطَرِيقِ مُنْكَرٍ : (أَنَّهُ خُتِنَ عِنْدَ حَلِيمَةَ) .

وَجْمَلَةُ القَوْلِ : أَنَّ الْحَدِيثَ (وُلْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَسْرُورًا مَخْتُونًا) لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ جَعْفَرٌ ، فَلَا سَبِيلٌ إِلَى القَوْلِ
بِيَطْلَانِهِ .

الخاتمة

ونوّد أن يكون ختم الكلام على ما قاله شيخ الأنام جدنا
الهمام الشيخ الفذ أحمد رضا عليه رحمة الملك المنعم ، فلنتقل
لك نبذة مما أفاده في رسالته الحافلة « الهاد الكاف في حكم
الضعف » حيث أشتمل على فوائد جمة وعوائد مهمة ، قال
رضي الله تعالى عنه في الإفادة التاسعة عشرة : (العقل شاهد بأن
الحديث الضعيف في مثل هذا الم محل مقبول) .

أقول وبالله التوفيق : إن كان العقل سليماً فمزیداً على هذه
النصوص والنقول ، كفى بنفسه شاهداً بأن الحديث الضعيف
يعتبر في مثل هذا الم محل ، وضعيته مغتفر ؛ فإنه لا يتيقن ببطلانه
مهما كان في السند من نقصان ، فإن الكذوب قد يصدق ، فما
يدريك لعله روى هذا الحديث على وجه الصواب .

جاء في « مقدمة »^(١) الإمام أبي عمر تقي الدين الشهير زوري ما
يليه : (إذا قالوا في حديث إنه غير صحيح ، فليس ذلك قطعاً بأنه
كذب في نفس الأمر ؟ إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر ، وإنما

(١) انظر : « مقدمة الصلاح » (ص ٩) .

المراد به لم يصح إسناده على الشرط المذكور) .

وفي « التقريب والتدريب »^(١) ما نصه : (إذا قيل : حديث ضعيف ، فمعناه : لم يصح إسناده على الشرط المذكور ، لا أنه كذب في نفس الأمر ، لجواز صدق الكاذب) ، اهـ ملخصاً .

إنما التصحيف والتضييف بالنظر إلى الظاهر ؛ إذ يمكن أن يكون الضعيف صحيحاً في الواقع وعكسه ، قال المحقق حيث أطلق مسألة التنفل قبل المغرب في « فتح القدير » : (إن وصف الحسن وال الصحيح وال ضعيف إنما هو باعتبار السند ظناً . . . أما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة ال ضعيف) .

وفيه مسألة السجود على كور العمامة ما نصه : (ليس معنى الضعيف الباطل في نفس الأمر ، بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث مع تجويز كونه صحيحاً في نفس الأمر ، فيجوز أن يقترن قرينة تحقق ذلك ، وإن الرواية ال ضعيف أجاد في هذا المتن المعين فيحكم به) .

وفي « الم الموضوعات الكبير » ما نصه : (المحققون على أن

(١) أنظر : « تدريب الراوي » للسيوطى (١ / ٧٥) ، وفيه : (إذا قيل في حديث غير صحيح ، فمعناه يصح إسناده . . .) إلخ .

الصحة والحسن والضعف إنما هي من حيث الظاهر فقط مع أحتمال كون الصحيح موضوعاً وعكسه ، كذا أفاده الشيخ ابن الحجر المكي) .

أقول : فائدة نفيسة بأحاديث الأولياء الكرام : هذا هو السر في كثير من الأحاديث التي قرر فيها المحدثون الكرام على منهجهم أنها ضعيفة غير معتبرة ، صرح بقبولها والإعتماد عليها علماء القلب العرفاء بالرب ، الأئمة العارفون والسدادات المكاففون قدسنا الله تعالى بأسرارهم الجليلة ، ونور قلوبنا بأنوارهم الجميلة ، يرفعونها إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصيغ الجزم والقطع ، ويأتون زيادة على ذلك بكثير من الأحاديث المحدثة التي لا يعثر عليها العلماء في شيء من زبرهم ودفاترهم .

وعلومهم هذه الإلهية تبعث كثيراً من أهل الظاهر على الطعن والحقيقة فيهم ، فضلاً عن إيصال النفع إليهم ، مع أنهم - والعظمة لله - كانوا أتقى الله منهم بدرجات من هؤلاء الطاعنين ، وأعلم بالله وأشد توثيقاً في القول عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، كما قال تعالى : ﴿كُلُّ حَزِيبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرِحُونَ﴾^(١) ، و﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ

(١) المؤمنون : ٥٣

يَمْنَ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ ﴿١﴾ .

قال الإمام الشعراي في « ميزان الشريعة الكبرى »^(٢) يتحدث عن حديث « أصحابي كالنجوم ؛ بأيهم أقتديتم أهتديتم » : (هذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ؛ فهو صحيح عند أهل الكشف) .

وقال في « كشف الغمة عن جميع الأمة »^(٣) : (كان صلی الله تعالى عليه وسلم يقول : « من صلی علىي ، طہر قلبه من النفاق كما يطهر الثوب بالماء » ، وكان صلی الله تعالى عليه وسلم يقول : « من قال : (صلی الله علىي محمد) ، فقد فتح على نفسه سبعين باباً من الرحمة ، وألقى الله محبته في قلوب الناس ، فلا يبغضه إلا من في قلبه نفاق » ، قال شيخنا رضي الله تعالى عنه : هذا الحديث والذي قبله رويناهم عن بعض العارفين عن الخضر عليه الصلوة والسلام ، عن رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم ، وهو عندنا صحيحان في أعلى درجات الصحة وإن لم يثبتهما المحدثون على مقتضى أصطلاحهم) .

(١) النحل : ١٢٥ .

(٢) في فصل : فإن أدعى أحد من العلماء فوق هذه الميزان .

(٣) في آخر الجلد الأول ، آخر فصل في الأمر بالصلوة على النبي ﷺ .

وأيضاً عزا في « ميزان الشريعة الكبرى »^(١) إلى شيخه سيدى علي الخواص قدس سره العزيز ما نصه : (كما يقال عن جميع ما رواه المحدثون : بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنته إلى حضرة الحق جل وعلا ، فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف : الصحيح من علم الحقيقة).

وبالجملة : فإن للأولياء طريقاً أرفع وأعلىٌ سوىً هذا السند الظاهر ، لذلك يقول سيدى أبو يزيد البسطامى رضي الله تعالى عنه وقدس سره السامى للمنكرين في زمانه : (قد أخذتم علمكم ميتاً عن ميت ، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت) ؛ نقله سيدى الإمام الشعراوى في كتابه المبارك الفاخر « الياقون والجواهر » ، آخر المبحث السابع والأربعين .

وصحح الشيخ الأكبر ابن العربي ، إمام المكاشفين ، محى الملة والدين بعض الأحاديث التي اعتبرت ضعيفة على منهج علم الحديث ، كما ذكره في الباب الثالث والسبعين من « الفتوحات المكية الشريفة الإلهية الملكية » ، ونقله في « الياقون » هنا .

وهكذا حظي خاتم الحفاظ الإمام الجليل الجلال السيوطي

(١) فصل : في استحالة خروج شيء من أقوال المجتهدين عن الشريعة .

قدس سره العزيز برؤيه طلعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المشرقة خمساً وسبعين مرة في اليقظة ، وحظي من عنده صلى الله تعالى عليه وسلم بمنح من تحقيق الحديث ، وصحح كثيراً من الأحاديث التي تقرر ضعفها على منهج المحدثين ، وبيان ذلك في « ميزان الشريعة الكبرى »^(١) للإمام عبد الوهاب الشعراوي قدس سره النوراني من شاء فليتشرف بمطالعته .

هذه الفائدة النفيسة الجليلة التي حَرَّرتْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِنُفْعِهِ الإخوة في الدين تجدر بأن ت نقش على لوح القلب ، فقليل من يعرفها ، وكم قدم أَنْزَلَتْ في هذه المضلة .

كثير وأرباب الوصول قلائل

خليلي قطاع الفيافي إلى الحمى

قد بَعْدَ القول ، كانقصد أن أقول أنه **مهما** كان من طعن وجح في السند ، لا يمكن من أجله أن يجزم ببطلان الحديث ، فإنه يتحمل أن يكون حقاً في الواقع ، وإذا أحتمل الصدق فحيثما أرجح العاقل نفعاً بغير ضرر ، عمل بذلك الفعل . . . وأمور الدين والدنيا تجري على الأمل .

(١) في الفصل المذكور قبل ما مر بنحو صفحة .

فأيّ عقل يقتضي التناول عن ذلك العمل بعد رؤية النقصان في السنن؟ ما يدريك إن كان ذلك الحديث حقاً، فقد أبقيت نفسك محروماً عن الفضل، وإن كان كذلك، فما عليك من العمل به من نقصان، فافهم وثبت، ولا تكن من المتعصبين.

أنصف! لأضرب لك مثلاً، رجل أشتكي النقصان في الحرارة الغريزية وضعف الأرواح، فيقول له زيد: إن فلان الطيب الحاذق وصف لهذا المرض دواء بأن تدق أوراق الذهب بعرق بيده مشك - خيزرانة المسك - دواء يوجد في الهند - في هاون من الذهب بمقدمة من الذهب، أو تسحق في العسل على الكف سحقاً بليغاً وتشرب.

فليس مقتضى العقل السليم أن يعتقد استعمال الدواء المذكور حراماً مالم يتبيّن السنن الصحيح المتصل إلى ذلك الطبيب، وإنما يكفي أنه لا ضرر في ذلك عليه بحسب الأصول الطيبة، وإن فهو يظل يفترش نسخاً في قرابادين - كتاب يشتمل على الأدوية وصفة استعمالها - ويثبت من حال الرواة، وأوشك من سفاهته أن يحرم فوائد تلك الأدوية ومنافعها، ولا يصيب الترياق من العراق ولا يناله ذا اللدغ الدواء.

هذا بعينه شأن فضائل الأفعال ، فإن طرق أسماعنا خبر ذكر
فيه مثل هذه الفائدة ، ولم ينه الشرع المطهر عن تلك الأفعال ،
فما يلجئنا إلى التحقيق على منهج المحدثين ، وإن كان الحديث
صحيحاً فيها ونعمت ، وإن وجدنا ثمرة طيبة من حسن نيتنا :
﴿هَلْ تَرَصُونَ إِنَّا إِلَّا إِنْجَى الْحَسَنَيْنَ﴾^(١) .

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وبارك
وسلم .

١) التوبة : ٥٢ .



فهرس المصادر والمسارات

- الإحکام ، لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) .
- إحياء علوم الدين ، للغزالی (ت ٥٠٥ هـ) ، دار المعرفة ،
بيروت ، لبنان .
- أفضل القرى لقراء أم القرى ، لابن حجر الهیتمی (ت
٩٧٣ هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- الأمالي المطلقة ، لابن حجر العسقلاني (ت ٢٧١ هـ) ،
تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، المكتب الإسلامي ،
بيروت ، لبنان .
- تدريب الراوی ، للسيوطی (ت ٩١١ هـ) ، دار الكتب
الحديثة ، القاهرة ، مصر .
- التقریر والتحبیر ، لابن أمیر حاج (ت ٨٧٩ هـ) ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان .
- جامع الترمذی ، للترمذی (ت ٢٧٩ هـ) ، دار إحياء التراث
العربي ، بيروت ، لبنان .

- **الخصائص الكبرى ، للسيوطى** (ت ٩١١ هـ) ، برکات رضا
فور بندر ، غجرات ، الهند .
- **سنن أبن ماجه ، لابن ماجه** (ت ٢٠٩ هـ) ، دار الفكر ،
بيروت ، لبنان .
- **سنن أبي داود ، لأبي داود** (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الفكر ،
بيروت ، لبنان .
- **سنن الدارمي ، للدارمي** (ت ٢٥٥ هـ) ، دار الكتاب العربي ،
بيروت ، لبنان .
- **شرح الشفاء ، للملأ علي القاري** (ت ٢٧٩ هـ) ، برکات
رضا فور بندر ، غجرات ، الهند .
- **شرح صحيح مسلم ، للنووى** (ت ٦٧٦ هـ) ، رضا أكاديمى ،
ممبائي ، الهند .
- **الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض** (ت
٥٤٤ هـ) ، تحقيق وتقديم : طه عبد الرؤوف سعد ، برکات رضا
فور بندر ، غجرات ، الهند .
- **صحیح ابن حبان ، لابن حبان** (ت ٣٥٤ هـ) .

- صحيح البخاري ، للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، دار ابن كثير ،
بيروت ، لبنان .
- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) ، دار
الجيل / دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .
- الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي (ت ٣٦٥ هـ) ،
تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- كتاب الاعتقاد ، للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : أحمد
عصام الكاتب ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .
- الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ،
المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، السعودية .
- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني (ت ٢٧١ هـ) ، دار
الفكر ، بيروت ، لبنان .
- مجلة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية .
- المدخل إلى السنن الكبرى ، للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
- مرقة المفاتيح ، للملا علي القاري (ت ٢٧٩ هـ) ، تعليق :
صدق محمد جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- المستدرک على الصحيحین ، للحاکم (ت ٤٠٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المسند ، لأبی داود الطیالسی (ت ٢٠٤ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- المسند ، لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- المسند ، لعبد بن حميد ، تحقيق : صبحي البدری السامرائي و محمود محمد خليل الصعیدی ، مکتبة السنة ، القاهرة ، مصر .
- مشکاة المصایب ، للخطیب التبریزی (ت ٥٠٢ هـ) ، المکتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- مقدمة أبن الصلاح ، لابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ، المکتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .
- میزان الاعتدال ، للذہبی (ت ٧٤٨ هـ) ، دار المعارف ، بيروت ، لبنان .
- نسیم الرياض ، للخفاجی (ت ١٠٦٩ هـ) ، برکات رضا فور بندر ، غجرات ، الهند .

- نيل الأوطار ، للشوکانی (ت ١٢٥٥ هـ) ، بيت الأفكار
الدولية ، بيروت ، لبنان .

- الهاد الكاف في حكم الضعاف ، للبريلوي (ت ١٣٤٠ هـ) ،
دار السنابل ، دمشق ، سوريا .



فهرس الموضوعات

١	بين يدي الكتاب
٩	نبذة عن الشيخ محمد أختر رضا خان الأزهري
* * *	
١٧	«الصحابة نجوم الاهتداء»
١٩	مقدمة
٢١	الدليل الأول
٢٤	الدليل الثاني
٢٦	الدليل الثالث
٢٧	الدليل الرابع
٢٨	الدليل الخامس
٣٠	الدليل السادس
٣٦	الدليل السابع
٥٢	الخاتمة
٦١	فهرس المصادر والمراجع
٦٦	فهرس الموضوعات

الصحابۃ

إن الصحابة رضي الله عنهم هم صفوة الله تعالى وخيرته من خلقه
بعد الأنبياء والمرسلين ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أصحابي
الننجوم : بأيمهم أقتديتم أهتدوا »

فهذه الرسالة التي بين أيدينا « الصحابة نجوم الهداء » ليثبت
لتصحيف الحديث المذكور ، ولكن لنقى سمة الوضع عنه ، وبيان أنَّ له
أصلاً وإن كان ضعيفاً .

وقد جرّرها طبقاً للقواعد الحديثية المقررة سماحة شيخنا الإمام العلامة ، المحدث الكبير والعارف الرباني الشهير ، ناج الشرعيه وفخر الأمة ، سيدي محمد أختر رضا القادري الأزهري ، المفتى الأعظم بالهند ، رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلمه في الدارين .. آمين .



دَرَرُ الْمُرْتَسِفِ الْبَهَائِي

ISBN: 978-0-9955452-7-4

